بحوث المحور الأول

الوقف العلمي في المنظور الفقهي والبعد المقاصدي

الوقف العلمي دراسة فقهية ضمن النظر المقاصدي

د. خالد تواتي
قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي
eliitidal@yahoo.fr

ملخص البحث

إن أهمية البحث العلمي وبخاصة الشرعي منه تكمن في موضوعاته وما يترتب عليها من ثمرات علمية وعملية وكذا من آثار حسنة على الفرد والمجتمع، ولا يخفى أن العلم الشرعي هو أصل العلوم ورأسها؛ لأنه العلم الموصل إلى رضوان الله تعالى ودخول جناته، وهذا العلم هو العلم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وهذه الدراسة الفقهية ضمن النظرة المقاصدية الشرعية، تبرز مدى محافظة الشريعة على مصلحة المكلف الدنيوية والأخروية، أخروية باعتبار باذليه ودنيوية باعتبار آخذيه، مما ينتج عنه حفظ الضروريات الخمس إما أصالة وإما تبعا، مع مراعاة مقاصد المكلفين في هذا الجانب من المعاملات.

واشتملت خطة البحث على: تعريف الوقف العلمي في المبحث الأول، ثم ذكر أنواعه وحكمه في المبحث الثاني، ثم أحكام الوقف العلمي في المبحث الثالث، ثم البعد المقاصدي للوقف العلمي في المبحث الرابع.

أما نتائج البحث: فتمثلت في كون الوقف يجري مجرى المنافع والفوائد كالعارية، والإجارة، والقرض، وأن الوقف العلمي من جملة الأوقاف التي ينتفع بها، فهو مستحب بهذا الاعتبار، وهو

موافق لقاعدة الثواب على مباشرة العمل دون من لم يباشره، وأن ما تركه الإنسان يعد من كسبه، كما أن الوقف العلمي يحقق مصالح العباد الدنيوية والأخروية.

أما التوصيات، فتتمثل في: إنشاء لجان علمية وطنية خاصة بالأوقاف تعنى بتنظيم المدارس الموقوفة والمساجد وما يوقف فيها من كتب علمية، وأخرى خاصة بالمدارس والجامعات الأكاديمية تشرف على خدمة الكتب العلمية الخاصة بالوقف، مع التحسيس بالوقف العلمي ببيان فائدته وثمرته من خلال المواقع الجامعية، مع الاستعانة ببعض مواقع التواصل.

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: 70 ـ 71].

ألا وإنّ أصدق الكلام كلام الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمّد صلى الله عليه وسلم ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار،أمّا بعد:

فإن أهمية البحث العلمي وبخاصة الشرعي منه تكمن في موضوعاته وما يترتب عليها من ثمرات علمية وعملية وكذا من آثار حسنة على الفرد والمجتمع، ولا يخفى أن العلم الشرعي هو أصل العلوم ورأسها؛ لأنه العلم الموصل إلى رضا الله تعالى ودخول جناته ،وهذا العلم هو العلم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

هذا، وقد قمت باختيار المحور الأول: " الوقف العلمي في المنظور الفقهي والبعد المقاصدي"، للملتقى الوطني في معهد العلوم الإسلامية بجامعتنا الوادي – حرسها الله تعالى– الموسوم بـ: "الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة "، وعنونته بـ: "الوقف العلمي دراسة فقهية ضمن النظر المقاصدي"، وهي دراسة فقهية ضمن نظرة مقاصدية شرعية ، تبرز مدى محافظة الشريعة على مصلحة المكلف الدنيوية والأخروية ، أخروية باعتبار باذليه ودنيوية باعتبار آخذيه،

مما ينتج عنه حفظ الضروريات الخمس إما أصالة وإما تبعا، مع مراعاة مقاصد المكلفين في هذا الجانب من المعاملات .

خطة البحث :

المبحث الأول: تعريف الوقف العلمي

المطلب الأول: تعريف الوقف العلمي باعتباره مركبا وصفيا

المطلب الثاني: تعريف الوقف العلمي باعتباره لقبا

المبحث الثاني: أنواع الوقف وحكمه

المطلب الأول: أنواع الوقف

المطلب الثاني: حكم الوقف

المبحث الثالث: أحكام الوقف العلمي

المطلب الأول: حكم الوقف العلمي

المطلب الثاني: بيان أن الوقف العلمي على وفق قاعدة الثواب والعقاب بمباشرة العمل

المطلب الثالث: الفرق بين الوقف العلمي الشرعي وغير الشرعي

المبحث الرابع: البعد المقاصدي للوقف العلمي

المطلب الأول: تحقيق الوقف العلمي لمصالح العباد

المطلب الثاني: أقسام الوقف العلمي باعتبار المقاصد

نتائج البحث

المبحث الأول: تعريف الوقف العلمي

المطلب الأول: تعريف الوقف العلمي باعتباره مركبا وصفيا

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الوقف لغة

الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه.

منه وقفت أقف وقوفا. ووقفت وقفي، ولا يقال في شيء أوقفت إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف.

وحكى الشيباني: كلمتهم ثم أوقفت عنهم أي سكت. قال: وكل شيء أمسكت عنه فإنك

تقول: أوقفت. وموقف الإنسان وغيره: حيث يقف[1].

والوقوف: خلاف الجلوس.

وقف بالمكان وقفا، ووقوفا، فهو واقف، والجمع: وقف، ووقوف[2].

والموقف موضع الوقوف حيث كان.

ووقفت الدار للمساكين وقفا،وأوقفتها بالألف لغة رديئة[3].

ومن معاني الوقف: الحبس، تقول: وأحبست فرسا في سبيل الله، أي وقفت[4].

وبه جاء الحديث: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[5].

فالحاصل أن الحبس يوافق المعنى الاصطلاحي للوقف.

ثانيا:تعريف الوقف اصطلاحا

عرف بتعريفات متقاربة:

منها:تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[6]

ومنها: وهو قريب منه وأعم: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[7].

ولا بد أن يكون الأصل باقيا وأن تكون الفائدة تحدث مع بقاء الأصل فيجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى ويجوز أن تكون ثمرة كوقف الشجر ويجوز أن تكون لبنا كوقف الماشية للانتفاع بلبنها[8].

والوقف يجري مجرى المنافع والفوائد كالعارية،والإجارة،والقرض[9].

وشرط الوقف أن يتضمن الموقوف منفعة دينية أو دنيوية، وإلا كان باطلا[10].

الفرع الثاني: تعريف العلم لغة واصطلاحا

---

(1)مقاييس اللغة(135/6).

(2)المحكم والمحيط(577/6).

(3)الصحاح للجوهري(1440/4)،مختار الصحاح (344).

(4) الصحاح للجوهري(915/3)، وانظر مقاييس اللغة(128/2)، المحكم والمحيط(208/2).

(5)الحديث سيأتي تخريجه، وانظر المغني لابن قدامة (3/6).

(1) المغني لابن قدامة(3/6)،المجموع شرح المهذب (325/15).

(2) شرح الزركشي على مختصر الخرقي(268/4).

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية (550/20).

(4) مجموع الفتاوى لابن تيمية (229/30).

(5) مجموع الفتاوى لابن تيمية (14/31).

أولا: تعريف العلم لغة

قال ابن فارس: العين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره. من ذلك العلامة، وهي معروفة. يقال: علمت على الشيء علامة...

والعلم: نقيض الجهل [1].

وقال الراغب الأصفهاني: العلم: إدراك الشيء بحقيقته[2].

وما ذكره الراغب أقرب إلى المعنى الاصطلاحي للعلم.

ثانيا: تعريف العلم اصطلاحا

عرف بعدة تعريفات :

التعريف الأول: تصديق جازم مطابق للواقع لموجب[3].

التعريف الثاني: صفة توجب لمحلها تميزا لا يحتمل النقيض بوجه[4].

التعريف الثالث: هو انتفاء الخفاء[5].

التعريف الرابع: معرفة الشيء على ما هو به[6].

التعريف الخامس: معرفة المعلوم على ما هو به. وهو تعريف الباقلاني واختاره أكثر الأصوليين[7].

المطلب الثاني: تعريف الوقف العلمي باعتباره لقبا

لم أجد من عرفه بتعريف خاص ؛ وذلك لدخوله في التعريف العام باعتباره منفعة معنوية، لكن يمكن الاستفادة من التعريف العام للوقف ، وذلك بأن يقال: "تحبيس الأصل وتسبيل منفعته العلمية". فمعنى الأصل: يدخل في ذلك العقارات كالمدارس والجامعات ونحوها، والمنقولات كالكتاب ونحوه.

---

(6) مقاييس اللغة لابن فارس (109/4).

(7) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى(580).

(1) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (580).

(2) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (580).

(3) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (580).

(4) الواضح في أصولِ الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي(10/1)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (580).

(5) البرهان للجويني(22/1)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(76/1)، الواضح في أصولِ الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي(10/1).

المبحث الثاني: أنواع الوقف وحكمه

المطلب الأول: أنواع الوقف

يتنوع الوقف إلى نوعين أذكرهما تحت الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الوقف الأهلي، ويسمى أيضا بالوقف الذري.

هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية[1].

الفرع الثاني: الوقف الخيري

هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين. كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه **وأولاده**[2].

ولا يخفى أن الوقف العلمي صالح لأن يدخل في النوعين الخيري والأهلي.

المطلب الثاني: حكم الوقف

جمهور العلماء على استحباب الوقف إلا القليل كشريح وأهل الكوفة[3].

ودليل الجمهور، ما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي ﷺ، فقال: «أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن **شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في** الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه»[4].

وأيضا ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له»[5] .

قال ابن قدامة : وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف.

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (7607/10)، موسوعة الفقه الإسلامي(687/3).

(2) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (7607/10)، موسوعة الفقه الإسلامي(687/3).

(3) الحديث سيأتي تخريجه، وانظر المغني لابن قدامة (3/6).

(4) أخرجه البخاري (12/4) رقم(2772) ، ومسلم(1255/3) رقم(1632).

(5) أخرجه الترمذي (652/3) رقم (1376)، والدارمي(462/1) رقم (578)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (28/6) رقم (1580) .

وقال جابر رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف[1].

المبحث الثالث: أحكام الوقف العلمي

المطلب الأول:حكم الوقف العلمي

تقدم أن جمهور أهل العلم على استحباب الوقف، ولا يخفى أن الوقف العلمي من جملة الأوقاف التي ينتفع بها، فهو أيضا مستحب بهذا الاعتبار، وهو أيضا داخل في عموم الحديث «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث.. ».

وهو موافق لقاعدة الثواب على مباشرة العمل دون من لم يباشره وأن ما تركه الإنسان يعد من كسبه ،وسيأتي بيان ذلك لاحقا.

المطلب الثاني: بيان أن الوقف العلمي على وفق قاعدة الثواب والعقاب بمباشرة العمل

من المعلوم تأصيلا وقياسا أن الإنسان لا يثاب ولا يعاقب إلا على ما قدمه من عمله وكسبه. ولا يكون إلا بمباشرة أو بسبب قريب أو بعيد: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الطور: 16] ، وقال: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: 39] ، أي ليس له إلا جزاء سعيه، وقال: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام: 164] .

قال العز بن عبد السلام:"ولأن الغرض بالتكاليف تعظيم الإله بطاعته واجتناب معصيته، وذلك مختص بفاعليه، إذ لا يكون معظم المحرمات منتهكا لها بانتهاك غيره، ولا منتهك المحرمات معظما لها بتعظيم غيره، فكذلك لا تجوز الاستنابة في المعاصي والمخالفات، ولا في الطاعات البدنيات، إلا ما استثنى من الطاعات كالحج والعمرة والصوم والصدقات رحمة للعاجزين بتحصيل ثواب هذه القربات، وللنائبين عنهم بالتسبب إلى إنالة ثواب هذه الطاعات.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، ومعناه انقطع أجر عمله أو ثواب عمله فهذا على وفق القاعدة لأن هذه المستثنيات من كسبه، فإن العلم المنتفع به من كسبه فجعل له ثواب التسبب إلى تعليم هذا العلم "[2].

وعليه يكون الوقف عموما والوقف العلمي خصوصا مما يوافق الأصول والقياس، وليس مستثنى من قاعدة الثواب على مباشرة العمل، وهذا يدل على أن فضل الله عظيم على أمة النبي

(1) المغني لابن قدامة (3/6).

(2) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (1/134-135).

صلى الله عليه وسلم، وذلك من مقتضى رحمته وفضله.

ولا يخفى أيضا أن الوقف العلمي الشرعي داخل في عموم سنّ السنة الحسنة كما ثبت في الحديث المرفوع: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء »[1].

المطلب الثالث: الفرق بين الوقف العلمي الشرعي وغير الشرعي

لا شك أن العلم منه ما هو نافع ومنه ما هو غير نافع، والنافع من العلوم منه ما هو شرعي ومنه ما ليس بشرعي، وكلا العلمين النافعين يدخلان في عموم الأحاديث القاضية باستحباب الوقف، لكن العلم الشرعي يزداد فضل ثوابه بكونه سببا لدخول الجنة والنجاة من النار ؛فكان ثوابه أعظم.

وعليه فالوقوف العلمية الشرعية هي أكثر نفعا لمن بذلها من أصحابها ، أما العلوم النافعة الدنيوية، فهذه تحتاج إلى نية التقرب من أجل الحصول على الأجر الأخروي ابتداء، وكذلك عند إرادة وقفها.

لذلك كانت الآيات والأحاديث الآمرة بالعلم والاستزادة منه ؛إنما هي خاصة بالعلم الشرعي الأخروي لا الدنيوي،وأن العلم الأخروي مقصود أصالة أما العلم الدنيوي فمقصود تبعا، كما سيأتي بيانه في المبحث المقاصدي.

وقد فصل الإمام الشاطبي أنواع العلوم النافعة والعلوم غير النافعة مع بعض قصود أهلها حيث قال: واعلم أن العرب كان لها اعتناء بعلوم ذكرها الناس، وكان لعقلائهم اعتناء بمكارم الأخلاق، واتصاف بمحاسن الشيم، فصححت الشريعة منها ما هو صحيح وزادت عليه، وأبطلت ما هو باطل، وبينت منافع ما ينفع من ذلك، ومضار ما يضر منه.

فمن هذه العلوم:

علم النجوم: وما يختص بها من الاهتداء في البر والبحر، واختلاف الأزمان باختلاف سيرها، وتعرف منازل سير النيرين، وما يتعلق بهذا المعنى، وهو معنى مقرر في أثناء القرآن في مواضع كثيرة ، كقوله تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [الْأَنْعَامِ: 97] وَقَوْلِهِ: ﴿ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النَّحْلِ: 16] . ومنها: علوم الأنواء وأوقات نزول الأمطار،

(1) أخرجه مسلم (2059/4).

وإنشاء السحاب، وهبوب الرياح المثيرة لها، فبين الشرع حقها من باطلها، فقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ ﴿١٢﴾ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ ﴾ الآية [الرعد: 12-13].

ومنها: علم التاريخ وأخبار الأمم الماضية، وفي القرآن من ذلك ما هو كثير، وكذلك في السنة، ولكن القرآن احتفل في ذلك، وأكثره من الإخبار بالغيوب التي لم يكن للعرب بها علم، لكنها من جنس ما كانوا ينتحلون.

قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ الآية [آل عمران: 44].

ومنها: ما كان أكثره باطلا أو جميعه كعلم العيافة، والزجر، والكهانة، وخط الرمل، والضرب بالحصى، والطيرة، فأبطلت الشريعة من ذلك الباطل.

ونهت عنه كالكهانة والزجر، وخط الرمل، وأقرت الفأل لا من جهة تطلب الغيب، فإن الكهانة والزجر كذلك، وأكثر هذه الأمور تخرص على علم الغيب من غير دليل، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بجهة من تعرف علم الغيب مما هو حق محض، وهو الوحي والإلهام، وأبقي للناس من ذلك بعد موته عليه السلام جزء من النبوة، وهو الرؤيا الصالحة، وأنموذج من غيره لبعض الخاصة وهو الإلهام والفراسة.

ومنها: علم الطب، فقد كان في العرب منه شيء لا على ما عند الأوائل، بل مأخوذ من تجارب الأميين، غير مبني على علوم الطبيعة التي يقررها الأقدمون، وعلى ذلك المساق جاء في الشريعة، لكن على وجه جامع شاف قليل يطلع منه على كثير، فقال تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾ [الأعراف: 31].

وجاء في الحديث التعريف ببعض الأدوية لبعض الأدواء، وأبطل من ذلك ما هو باطل، كالتداوي بالخمر، والرقى التي اشتملت على ما لا يجوز شرعا[1].

وقدد نقل ابن تيمية الإجماع على جواز الوقف المشروع من العلوم الدينية دون الممنوع؛ قال: "وأما الوقف على الأعمال الدينية كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمامة والجهاد ونحو ذلك. والكلام في ذلك هو الأصل الثاني. وذلك لا يمكن أن يكون في ذلك نزاع بين العلماء في أنه لا يجوز أن يوقف إلا على ما شرعه الله وأحبه من هذه الأعمال.

(1) الموافقات للشاطبي (2/112-121)باختصار.

وذلك أن باب العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله فليس لأحد أن يجعل شيئا عبادة أو قربة إلا بدليل شرعي.

فأما من ابتدع عملا لم يشرعه الله وجعله دينا فهذا ينهى عن عمل هذا العمل فكيف يشرع له أن يقف عليه الأموال."[1]

فالحاصل أن الوقف العلمي النافع ذا الأجر الوافر والثواب العظيم هو ما كان موافقا للشرع سواء كان الوقف عقارا من مدرسة أو مسجد يدرس فيه العلم أو جامعة أو نحوها،ويقل عنه درجة بل درجات العلوم الدنيوية النافعة إذا أراد بها أصحابها نية التقرب إلى الله تعالى، أما العلوم الضارة فهي موجبة لأصحابها الوبال في الدنيا والآخرة،فكيف إذا وقفوها لمن بعدهم. والله أعلم.

المبحث الرابع: البعد المقاصدي للوقف العلمي

المطلب الأول:تحقيق الوقف العلمي لمصالح العباد

لا يخفى أن المقاصد هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[2]، ومصالح العباد إما دنيوية ، وإما أخروية.

والمقاصد التي راعاها الشارع هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

والمقاصد الضرورية هي المصالح التي لا بد منها من أجل أن يقوم أمر الحياة ونظام الوجود على صلاح واستقرار وإسعاد في الدين والدنيا.

وهي راجعة إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وهذه المقاصد واجبة الحفظ والصيانة والمراعاة من جانب الوجود؛ وذلك بفعل ما يوجدها ويجذرها في واقع النفوس والحياة، بترك ما يعطلها ويغيبها ويفوتها [3].

والمقاصد الحاجية هي ما يكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليها[4]،ويعتبر تركها غير مفوت لمصالح الدين والدنيا، ولكنه يوقع الإنسان في الحرج الشديد والمشقة العظمى.

قال الشاطبي: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة واللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة

(1) مجموع الفتاوى (35/31).
(2) نظرية المقاصد عند الشاطبي: للدكتور أحمد الريسوني (7).
(3) المستصفى(174)،الإحكام للآمدي(274/3)، شرح مختصر الروضة (210/3) ،علم المقاصد الشرعية للخادمي (85).
(4) الإحكام للآمدي (273/3).

الحرج والمشقة؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات"[1].

ومن أمثلتها: البيع، القراض والمضاربة، السلم، والمساقاة، وتضمين الصناع، ويدخل ضمن هذا الوقف على وجه العموم والوقف العلمي على وجه الخصوص.

وأما المقاصد التحسينية فهي ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة؛ ولكنه يلوح فيه غرضا في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها"[2]

وهي راجعة إلى محاسن ومكارم زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ ؛وإنما تجري مجرى التحسين والتجميل والتكميل[3].

ومن أمثلتها: إزالة النجاسات، فعل الطهارات، سترة العورة، أخذ الزينة والطيب، التحلي بآداب الأكل والشرب واللباس والدخول والخروج، وقضاء الحاجة، والنوم، وغير ذلك من الآداب والفضائل، وغير ذلك[4].

ولا يخفى أن ما من قسم من أقسام المقاصد إلا ويندرج تحته نوع من أنواع العلم الآتي قطعيه وظنيه.

المطلب الثاني: أقسام الوقف العلمي باعتبار المقاصد

الفرع الأول:أقسام الوقف العلمي باعتبار مقاصد الشارع

قسم الإمام الشاطبي العلم الشرعي باعتبار درجة قوته من القطع والظن والوهم إلى ثلاث مراتب والقسمان الأولان منها يدخلان تحت نوع من أنواع المقاصد التي هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات[5]،ما عدا القسم الثالث الذي هو خارج عنها ، أذكرها فيما يأتي:

القسم الأول: ما هو من صلب العلم

هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين، وذلك ما كان قطعيا، أو راجعا إلى أصل قطعي، والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: 9] ؛

(1) الموافقات (11/2)،وانظر علم المقاصد الشرعية نور الدين بن مختار الخادمي (86-87)

(2) البرهان للجويني (924/2-925).

(3) علم المقاصد الشرعية نور الدين بن مختار الخادمي (90).

(4) علم المقاصد الشرعية نور الدين بن مختار الخادمي (90).

(5) الموافقات للشاطبي(107).

لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين،وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها، وهي أصول الشريعة.

ولهذا القسم خواص ثلاث، بهن يمتاز عن غيره:

إحداها: العموم والاطراد.

والثانية: الثبوت من غير زوال.

والثالثة: كون العلم حاكما لا محكوما عليه، بمعنى كونه مفيدا لعمل يترتب عليه مما يليق به.

القسم الثاني: العلم المعدود في ملح العلم لا في صلبه

ما لم يكن قطعيا ولا راجعا إلى أصل قطعي، بل إلى ظني، أو كان راجعا إلى قطعي إلا أنه تخلف عنه خاصة من تلك الخواص، أو أكثر من خاصة واحدة؛ فهو مخيل، ومما يستفز العقل ببادئ الرأي والنظر الأول، من غير أن يكون فيه إخلال بأصله، ولا بمعنى غيره.

القسم الثالث: ما ليس من الصلب، ولا من الملح

ما لم يرجع إلى أصل قطعي ولا ظني، وإنما شأنه أن يكر على أصله أو على غيره بالإبطال مما صح كونه من العلوم المعتبرة، والقواعد المرجوع إليها في الأعمال والاعتقادات، أو كان منهضا إلى إبطال الحق وإحقاق الباطل على الجملة؛ فهذا ليس بعلم لأنه يرجع على أصله بالإبطال، فهو غير ثابت، ولا حاكم، ولا مطرد أيضا، ولا هو من ملحه؛ لأن الملح هي التي تستحسنها العقول، وتستملحها النفوس؛ إذ ليس يصحبها منفر، ولا هي مما تعادي العلوم؛ لأنها ذات أصل مبني عليه في الجملة، بخلاف هذا القسم؛ فإنه ليس فيه شيء من ذلك[1].

الفرع الثاني: أقسام الوقف العلمي باعتبار مقاصد المكلف

مقاصد المكلف معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات »[2]

والمقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيمانا، ويقصد به شيء آخر فيكون كفرا، كالسجود لله أو للصنم.

(1) الموافقات للشاطبي (107-123) باختصار.

(2) أخرجه : البخاري(6/1) رقم (1) كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

وأيضا؛ فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها؛ كفعل النائم والغافل والمجنون[1].

هذا، ويظهر أثر المقاصد الشرعية ومقاصد المكلف في الوقف العلمي الذي هو منفعة دينية في أمور:

أولا: أن الوقف العلمي يكون مقصده ضروريا، إذا كان العلم من الواجبات العينية،كتعلم الواجب العيني من العقيدة والفقه، أو كان درجته قطعية .

ثانيا: أن الوقف العلمي يكون مقصده حاجيا، إذا كان العلم من الواجبات الكفائية، أو كانت درجته ظنية.

ثالثا: أن الوقف العلمي يكون مقصده تحسينيا، إذا كان العلم من من المندوبات.

رابعا: تصحيح مقصد المكلف من حيث تجريد الإخلاص حتى يكون عمله الوقفي مقبولا، ومن حيث موافقة العمل للنية حتى يكون الوقف صحيحا.

نتائج البحث:

وتتمثل في تلخيص مباحثه في النقاط الآتية:

1- أن الوقف يجري مجرى المنافع والفوائد كالعارية،والإجارة،والقرض.

2- أن تعريف الوقف العلمي اصطلاحا:تحبيس الأصل وتسبيل منفعته العلمية.

3- أن الوقف العلمي الذي هو منفعيته دينية.

4- أن الوقف العلمي من جملة الأوقاف التي ينتفع بها، فهو مستحب بهذا الاعتبار،وهو موافق لقاعدة الثواب على مباشرة العمل دون من لم يباشره، وأن ما تركه الإنسان يعد من كسبه.

5-أن العلم منه ما هو نافع ومنه ما هو غير نافع، والنافع من العلوم منه ما هو شرعي ومنه ما ليس بشرعي، وكلا العلمين النافعين يدخلان في عموم الأحاديث القاضية باستحباب الوقف، لكن العلم الشرعي يزداد فضل ثوابه بكونه سببا لدخول الجنة والنجاة من النار؛ فكان ثوابه أعظم.

6- أن الوقف العلمي ينبغي أن يكون مشروعا لأن باب العبادات والديانات والتقربات توقيفي.

7- أن الواقف للكتب الشرعية النافعة أعظم أجرا من الواقف للكتب النافعة الأخرى، مثل

(1) الموافقات للشاطبي (3/8-9).

كتب الطب ونحوها.

8- أن الوقف العلمي يحقق مصالح العباد الدنيوية والأخروية.

9- قسم الإمام الشاطبي العلم الشرعي باعتبار درجة قوته من القطع والظن والوهم إلى ثلاث مراتب.

القسم الأول: ما هو من صلب العلم،ومن خواصه:

-العموم والاطراد.

-الثبوت من غير زوال.

-كون العلم حاكما لا محكوما عليه، بمعنى كونه مفيدا لعمل يترتب عليه مما يليق به.

وهذا القسم يدخل ضمن المقاصد الضرورية .

القسم الثاني: العلم المعدود في ملح العلم لا في صلبه

ما لم يكن قطعيا ولا راجعا إلى أصل قطعي، بل إلى ظني.

وهذا القسم يدخل ضمن المقاصد الحاجية، أو التحسينية.

القسم الثالث: ما ليس من الصلب، ولا من الملح

ما لم يرجع إلى أصل قطعي ولا ظني، وإنما شأنه أن يكر على أصله أو على غيره بالإبطال مما صح كونه من العلوم المعتبرة، والقواعد المرجوع إليها في الأعمال والاعتقادات، أو كان منهضا إلى إبطال الحق وإحقاق الباطل على الجملة؛ فهذا ليس بعلم لأنه يرجع على أصله بالإبطال.

وهذا لا علاقة له مع مقاصد الشريعة.

التوصيات: وتتمثل في:

1-إنشاء لجان علمية وطنية خاصة بالأوقاف تعنى بتنظيم المداس الموقوفة والمساجد وما يوقف فيها من كتب علمية.

2-إنشاء لجان علمية خاصة بالمدارس والجامعات الأكاديمية تشرف على خدمة الكتب العلمية الخاصة بالوقف، وهذا متوفر في جامعات دول الخليج.

3-التحسيس بالوقف العلمي ببيان فائدته وثمرته من خلال المواقع الجامعية، مع الاستعانة ببعض مواقع التواصل.**والله أعلم.**

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.